للزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فلو مثل احديهن الا نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل الثامن** في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق ا انسب سهام كل وارث من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف التركة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة ب ان يقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا هو نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام يصير ثمانية ج التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنى عشر للزوجة ثلثة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثنى عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين يصير مائة تقسم على اثنى عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا تكون احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريد ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة

تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين صح صح

العدد الاصم ما لا يوجد له جذر وعكسه المنطق وهو ما يوجد له جذر والجذر هو كل عدد ضرب في نفسه

عليه

١٢١

عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطا واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطا **تذنيب** لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الاب مع الابن تسعي الباقي بعد التعيين للزوج **كتاب القضاء** وفيه مقاصد **الاول** في التولية والعزل **وفيه** فصول **الاول** في التولية وانما يثبت باذن الامام او نايبه ولا يثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرايط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرايط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في الشرايط اما حال ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاه ينجبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في الفتاوي ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطها على الاعيان وتجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرايط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع الا ان الزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1